

من كتاب: ((لمحات من الإسلام))

موقف الإسلام من المسكرات

لحضرة الأستاذ مجتبی الحسینی - كربلاء المقدسة

لقد حرم حرم الإسلام استعمال كافة المسكرات - على اختلاف أنواعها - تحريماً شديداً مؤكداً!! فيقول القرآن الكريم: ((يأيتها الذين آمنوا إنما الخمر والميسر والأنصاب والأزلام رجس من عمل الشيطان فاجتنبوه لعلكم تفلحون. إنما يريد الشيطان أن يوقع بينكم العداوة والبغضاء في الخمر والميسر ويصدكم عن ذكر الله وعن الصلاة فهل أنتم منتهون؟)). ويجعل الرسول العظيم محمد بن عبد الله (صلى الله عليه وآله وسلم) شارب الخمر كالذي يعبد الأصنام - ليبين لنا قبح هذا العمل الشنيع عند الله - حيث يقول: ((شارب الخمر كعابد الوثن)).

وكذلك: يحرم الأسلام جميع أنحاء استعمال المسكرات، ويشدد النكير على من يستعملها في شيء من حاجاته، فيقول الإمام أبو عبد الله جعفر الصادق (عليه السلام) عند ما يسأله أحد الناس عن الاحتيال بالخمرة: ((ما جعل الله في محرم شفاء)) ويقول الإمام عند ما يسأله آخر عن الحكم السابق: ((من احتل بميل من مسكر؛ كحله الله بميل من نار!!)) وسأل فائد بن طلحة الإمام عن النبذ يجعل في الدواء فقال: ((لا ينبغي لأحد أن يستشفى بالحرام!!)) وحينما يسأل الإمام أحد عن الدواء يعجن بالخمرة يقول: ((ما أحب أن أنظر إليه، ولا أشمه، فكيف أتداوى به!!)).

سبب التحريم:

وإنما حرم الإسلام عامة المسكرات لأضرار كثيرة.. وكثيرة جداً.. فللمسكرات أضرار لا تكاد تحصى.